

الخاتمة

يتضح من خلال بحثنا أنه قبل وصول المؤسس الدستوري إلى آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال الرقابة الدستورية، مرت هذه الأخيرة بمراحل مختلفة تبعاً لما مر بالبلاد من تغيرات، عكست خلال تلك المراحل التوجه العام للمؤسس الدستوري في الجزائر، والتي كانت بدايتها بتبني فكرة التضييق في مجال الإخطار، من حيث الجهة التي تملك الحق في ممارسته، فشملت في البداية هيئتين فقط ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة التشريعية، ثم تم تبني مبدأ التوسيع في دائرة الإخطار بصفة تدريجية عبر التجارب الدستورية اللاحقة، وصولاً إلى فتح المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية القوانين وفق آلية جديدة وهي آلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من ناحية وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد من ناحية أخرى، ويكون الدفع من قبل الأفراد عن طريق دعوى فرعية أي غير مباشرة طبقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال توسيع اختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على مدى دستورية القانون المطبق على نزاع ما عندما يقوم أحد الخصوم بالدفع بعدم دستورية القانون مآل النزاع.

فمن شأن تفعيل هذه الآلية أن تسمح بإعادة النظر في دستورية العديد من القوانين بما يساهم بشكل أكيد في تنقية منظومة التشريعات التي لم تمر على الرقابة الدستورية من القوانين غير الدستورية والتي أفانتت من قبضة الرقابة السابقة، وبذلك يكون القضاء العادي والإداري شريكاً في فرض احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية وما يقتضيه من ضرورة احترام سمو القواعد الدستورية واحترام الدستور إلى جانب المجلس الدستوري الحامي الأصلي للدستور في تقدير عدم جدية الطعون كما أصبح للأفراد العديد من الضمانات التي تحول دون انتهاك الحقوق والحريات والحفاظ عليها، فصار من حق الأفراد بفضل هذه الآلية الطعن مباشرة أمام القضاء فيما يعتقدون أنه ينتهك حقوقهم أو حرياتهم فإشراك المواطنين في إخطار المجلس الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على غرار الأنظمة المقارنة سيضمن لا محالة تفعيلاً حقيقياً للعدالة الدستورية في ضمان جودة العمل التشريعي وترقيته.

وفي انتظار النص القانوني الذي سينظم هذه الآلية، وحتى يكون القانون العضوي المتضمن شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 188 من الدستور نموذجا يحتذى به ملما بثتى التجارب القانونية المقارنة ونظرا لتلك النتائج المتوصل إليها نقترح الآتي:

أولاً: توضيح عبارة "الحقوق والحريات" التي يتضمنها الدستور، وهل تشمل تلك المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ونشرت مقتضياتها في الجريدة الرسمية.

ثانياً: تحديد من له حق ممارسة هذا الدفع، هل ينحصر فقط في المدعي والمدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية، والمتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني في الدعوى العمومية أم يتسع ليشمل النيابة العامة والأطراف المتدخلة في الدعوى والمدخلة فيها.

ثالثاً: ضرورة تبني نظام التصفية أو الغرلة المزدوجة، على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري فصل في أمر الجهة المعنية بالإجابة على الدفع الفرعي بعدم الدستورية، حيث أعطى هذه المهمة للمجلس الدستوري.

ولاستبعاد الدفوع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة نجده اعتمد نظام التصفية أو الغرلة قبل إحالة الدفع للمجلس الدستوري عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة، لكن ما هو دور المحاكم المختصة التي أثير الدفع أمامها قبل إحالته لمحطة التصفية والمتمثلة في الجهات القضائية المركزية المحكمة العليا ومجلس الدولة.

رابعاً: تحديد المقصود بحكم تشريعي الذي يحمل معنى كل حكم قانوني يصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ويتضمن جملة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع، وقد اشترطت المادة 188 صراحة وجود حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور حتى يتم اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية، ما يعني أن عبارة الحكم التشريعي في هذا السياق تتوقف على القوانين العادية والأوامر التشريعية فقط دون القوانين العضوية لسبق خضوعها للرقابة القبلية ودون أن يتعدى ذلك الدفع أيضا إلى المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

خامسا: من الضروري أن يكون للمحكمة المختصة دور في النظر في جدية الدفوع المثارة بشأن القوانين التي ستطبق على المحاكمة لتفادي تراكم الدفوع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

سادسا: فيما يتعلق بآجال الدفع واستنادا لأنظمة سياسية لدول أخرى أخذت بهذه الآلية لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين، يعد تحديد آجال للدفع بعدم الدستورية من الأهمية بما كان، على اعتبار أنه كفيل بإنجاح الاستفادة من هذا الحق من طرف المتقاضين، فبدونه لا يمكن معرفة متى سيتم عدم قبول الدفع. وبمنح وقت كاف للمتقاضين سيساعد أكثر على تحقيق هدف هذه الآلية الجديدة التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري.

وفي المقابل من ذلك فإن تضيق المدة للمتقاضين سيكون له أثر سلبي على حقوقهم وعلى ترسانة النصوص القانونية، إذ سنفوت فرصة على تطهيرها من القوانين غير الدستورية.

كما نقترح أن يقيد القانون العضوي للمحكمة العليا ومجلس الدولة بمواعيد محددة ومعقولة لتصفية الدفوع قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري.

سابعا: اقتراح إحداث هيئة في المحكمة العليا ومجلس الدولة للنظر في وجاهة الطعن.

ثامنا: إحداث غرفة للتصفية الثالثة بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية.

إن ضغط الملفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي قد تحال إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة يستلزم إيجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع بعدم الدستورية، وبالرجوع إلى النظام الفرنسي يلاحظ أن هذه التجربة أبانت عن تناقضات، ولتفادي تضارب الاجتهاد القضائي بين مجلس الدولة والمحكمة العليا حول إحالة أو عدم إحالة ملفات الدفع إلى المجلس الدستوري، ولتدارك هذه المعضلة يفضل إحداث غرفة للتصفية الثالثة بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية.